

في عشرته بمن يرجع لسلامة او عيشي شرة او يرحى اعطيته قوة ايمانه او
اشلام نظيره او جبايتها من لا يعطيهها او دفع عن المسلمين ويطي ما حصل به
التأليف ويقبل قوله في ضعف اشلامه لانه مطاع الابية ومكاتب
ولو قبل طول عجم وعجز ان يشري منها رغبة لا تعنى عليه فيعتقها وان
يندي به اسيرا سبيلا لان يفتن فته اؤمكاتبه عنها وما اعنى شاح منها
من لا وه للمسلمين وغار من يدب لا صلاح ذات بين او حمل انلافها وبتشاي
غيره ولو غيتا ولم يدفع من ماله ولم يحل او ضانا واغسل او تدبر في الشري
نفسه من كسار او لنفسه في شياح او محرر وتاب واعتره ويغطي وفاء وبت
ككاتبه ولا يفتني منها دين على سبب التسايغ غاز بلا وثائق او لا يفتني فيغطي
ما يحتاج لغزوه ويجزي لم يفرق فغير وعزمه لان ان يشري منها في شاحتها
او عقارا يفتنه على الغزاة ولا غزوه على فريس منها ولا يمار شرا فريس بزكاة
وجل وقتها اليه يغزو عليها وان لم يفرز ردّها الثامن ابن السبيل المنقطع
بغير بلده في سفر شياح او محرر وتاب لا مكرهه ونزهة ويطي ولو وجد
مترضا ما يلبغه بلده او منتهي تصدعه وعوده اليها وان سقط ما على غارم
او مكاتب او فضل منها او وقع غازه او ابن سبيل شي بعد حاجته رد الكفاة او
ما فضل وعزمه ولا يصر في فاضل ولو اشتد ان **فصل** مكاتب
ما عتق به ويده منها بعد رة فله صرفه فيه وتجريه وكفارة وعوهم الصفاق
لواكل الطعام ويقبل ويقبضه ولية ولين بعضه حر بنسبته ويشترط بملك
المعطي وللانار قضاء من عجم والاولي **فصل** لما لك دفعها الي عزم مدين
بتوكيله ويصح ولو لم يقبضها وبدونه **فصل** من ايج له اخذ شري ايج له
سؤاله ولا بأس بمشئلة بشرحب المائة واعطاء السؤال مع صدقهم لشر كفاة
ويجب اخذ مال طيب ابي بلا مشئلة ولا اشترا ان نفس ومن شأنك وانها
مد عيا كفاة او عز ما اوانه ابن سبيل او فترا او عرف بغير لغز قبل الابية
وهي في الابية ثلاثة رجال وان صدق مكاتب سبيد او غار ما عن مكاتب
قبل واعطي ويقدم من ادعي عيا لا او فترا ولم يعرف بغيري وكذا جلد ادعي

هذا هو المطلوب
في هذه المسئلة
والله اعلم
بالحق

عدم

عدم مكاتب بعد اعلامه انه لا حظ فيها لغيري ولا قوي مكاتب وعزم اخذ
بدعوي عني فترا ولوس صدقة تطوع ومن تعيم الاضناف بلا تقبل
ان وجدت حيث وجب الاخراج وتفرقتها في اثاره الذين لا تلزمه مؤنتهم
على قدر حاجتهم ومن فيه ستيان اخذها ولا يجوز ان يعطي باحد مما لا يعين
وان اعطي بها وعين لكل سبب قدر والا كان بينهما ويجزي اقتصار على انشا
ولو غزته او مكاتبه مالم يكرهه ومن اعنى عبد التجارة فتمته بضاف بعد
حول قبل اخراج ما فيه نله دفعه اليه ما لم يكرهه مانع **فصل** ولا جزوي
الي كما في غير مؤلف ولا كما ملحقا غير عامل ومكاتب ولا وجه وفقر وسكين
مشغطين بنفقة واجرة ولا عودي بنسبه الا ان يكونا عمالا او مؤلفين او
عزاة او غار من لغات بين ولا زوج ولا سبار من تلزمه نفقته ما لو كان
عاملا او غار شيا او مؤلفا او مكاتب او ابن سبيل او غار ما لا صلاح ذات
بين ولا بين هاتهم وهم سلالته فدخل ان عباس وعليه وجعفر وعقل والحار
ابن عبد المطلب واي حب ما لم يكن نوا غزاة او مؤلف او غار من لا صلاح
ذات بين وكذا اموالهم لا مؤالي مواليهم ولكل اخذ صدقة تطوع ومن
تعطف عنها وعدم تقرضه لها ووصية لغزاة الا ان يني صلى الله عليه وسلم
ومن تد لا كفارة ويجزي الي ذوي اربامه ولو وثقا وتبلي المطلب
ومن تبرع بنفقته بضمه الي عياله او تعذرت بنفقته من روح او
قريب بنسبه او امتناع او عجزا وان دفعها لغير مشتمتها لجل شر علم المجزبه
الا الغني ذاك طنه فقيرا **فصل** وتسق صدقة تطوع بفاضل عن كفاية داية
بمختره او غلة او صنعة عنه وعمن يؤبه كل وقت مترا بطيب نفس من صحة وشرطان
ووقت حاجة وكل من مان ومكان فاضل كالغنى والحرمين وعلي جا وذوي
رحم لا يستام عداوة وهي عليهم صلة افضل ومن تصدق بما ينقص مؤونة
تلزمه او امن بنفسه او عزمه او كنبلة اتم ومن ارادها عماله كلمة ولصه
عائلة لمو كفاية او كنبهم بكسبه او حده ويعلم من نفسه حسن لو وكل
والصبر عن المشئلة فله ذلك والاحرم وكره لمن لا صبر له او عاودة على الضيق

نصين مح